

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

و خبر عن نفي ضرب المثل الذي هو القياس لابد أن يشتمل على خبر عام و قضية كلية و ذلك هو المثل الثابت في العقل الذي تقاس به الأعيان المقصود حكمها فلولا عمومها لما أمكن الاعتبار لجواز أن يكون المقصود حكمه خارجا عن العموم و لهذا يقال لا قياس عن قضيتين جزئيتين بل لابد أن تكون احدهما كلية و لا قياس أيضا عن سالتين بل لابد أن تكون احدهما موجبة و الا السلبان لا يدخل احدهما في الآخر لابد فيه من خبر يعم .

وجملة ما يضرب من الأمثال ستة عشر لأن الأولى اما جزئية و اما كلية مثبتة أو نافية فهذه أربعة إذا ضربتها في أربعة صارت ستة عشر تحذف منهما الجزئيتين سواء كانتا موجبتين أو سالتين أو احدهما سالبة و الأخرى موجبة فهذه ست من ستة عشر و السالتين سواء كانتا جزئيتين أو كليتين أو احدهما دون الأخرى لكن إذا كانتا جزئيتين سالتين فقد دخلت في الأول يبقى ضربان محذوفين من ستة عشر و يحذف منهما السالبة الكلية الصغرى مع الكبرى الموجبة الجزئية لأن الكبرى إذا كانت جزئية لم يجب أن يلاقيها السلب بخلاف الايجاب فان الايجابين الجزئيين يلتقيان و كذلك الايجاب الجزئي مع السلب الكلي يلتقيان لاندراج ذلك الموجب تحت السلب العام